

تبدأ يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بوصفها عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علىًّا مع التقدير بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٩) ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المؤتمر^(٢٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تعرب عن ارتياحها للعمل الجدي والبناء الذي تم القيام به في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٢ - تشيد بالأمين العام للمؤتمر لما بذله من جهود استهدفت العمل على تحقيق غايات وأهداف المؤتمر :

٣ - تعرب عن عزمهما الراسخ على أن تواصل في المستقبل إيلاء أكبر أهمية للنضال من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالها ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في مراعاة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بتكييف وتوسيع نطاق جهودها بغية ضمان القضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تقرر أن تنظر ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في الإجراءات الملموسة الواجب اتخاذها في العقد الثاني .

الجلسة العامة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

(١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤. XVII. A. 83. وتصويب .

(٢٠) A/38/426

والأفراد في المجالات الاقتصادية السياسية والاجتماعية والثقافية . لكن تحفيظ التفاوتات الكبرى الموجودة حالياً في ميادين الحياة والتغذية والصحة والسكن والتعليم بين ميادين أخرى . وبذري التعاون الإنمائي الدولي دولاً هاماً في تأمين الموارد المطلوبة للبلدان النامية من أجل بلوغ هذه الأهداف .

٦٤ - ويحيث المؤتمر الحكومات على أن تنظر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في اعتبار تدابير يكون من شأنها أن تضمن ، عن طريق اتفاقيات خاصة أو أحكام أخرى ، توفير تسهيلات اللجوء والملاجئ العابر للأشخاص الذين يفرّون من القوات المسلحة التابعة للنظام العنصري في الجنوب الإفريقي لأسباب تتعلق بالضمير أو للأشخاص الذين يعبرون على الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري .

٦٥ - ويعلن المؤتمر أن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مسألة تحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة والأسرة الدولية . ويعلن أن العنصرية والتمييز العنصري في كل مظاهرها يشكلان جرائم ضد إنسان وكرامته ، ويجب استئصالهما بإجراء دولي فعال ومتضامن . ويشيد المؤتمر بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما بذلته من أنشطة خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويوصي بأن تواصل هذه المنظمة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٩ - ١٩٩٤) ما يلي :

(أ) أعمالها (من بحوث ودراسات) بخصوص العوامل التي توفر في استمرار ونقل وتغيير التحيزات ، وأيضاً بخصوص أسباب وأنماط أشكال العنصرية والتمييز العنصري والابتنى :

(ب) جهودها الرامية إلى تأمين تكافؤ الفرص لكل المجموعات التي تعاني من التمييز في مجالات التعليم والعلم والثقافة والعلومات . والعمل على أن يمثل أفراد هذه المجموعات تجلياً كاملاً مع تكينهم من ممارسة حقوقهم في هذه المجالات :

(ج) برامجها المتعلقة بفهم الثقافات المختلفة مع تعزيز الساوي بين الثقافات والشعوب والاعتراف بها :

(د) بحوثها ودراساتها عن الفصل العنصري مع نشر نتائج أعمالها على أوسع نطاق ممكن .

٦٦ - ورغم جهود المجتمع الدولي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لم يتم القضاء بعد على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . ولم تبد أية علامة على تناقض أي منها . وإن يقصد المؤتمر إعادة تأكيد عزمه الأكيد على حشد أقصى ما يمكن من ضغوط دولية في سبيل بلوغ أهداف العقد ، يوصي بقوة بأن تعلن الجمعية عقداً ثالثاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحلول نهاية العقد الحالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١٥/٣٨ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي حددت فيه فترة السنوات العشر التي